الموافق 16 سبتمبر سنة 2015م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 15 - 244 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقود
	البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين
5	
5	موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم
	مرسوم رئاسي رقم 15-245 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق
	رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين"
	(الكتلتان : 228 و229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات
7	أسهم، وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال بلس" و"بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و"إينيل ترايد
/	ش.د.ا
	مرسوم رئاسي رقم 15-246 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على
8	القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
_	
	مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم
	94–187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان
9	الاجتماعي
	•
	مرسوم تنفيذي رقم 15-237 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتمم قائمة المؤسسات
	العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19
	مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية
10	وتنظيمها وسيرها
	7 2 2 2 1 1 7 2015 7 7 7 2 7 2 1 1 1 1 1 2 2 1 2 1 0 2 2 2 2 2 2 2 2
	مرسوم تنفيذي رقم 15-238 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتمم المرسوم التنفيذي رقم
	13-180 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة
10	العمومية
	مرسوم تنفيذي رقم 15-239 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم
	التنفيذي رقم 40–381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور
11	
1 1	عبر الطرق
	مرسوم تنفيذي رقم 15-240 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في
12	ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
	مرسوم تنفيذي رقم 15-241 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في
14	مرسوم تنفيذي رقم 15-241 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
14	
	مرسوم تنفيذي رقم 15-242 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل
	مـرسـوم تـنـفـيـذي رقم 15-242 مـؤرخ في 23 ذي القعدة عـام 1436 الـمـوافـق 7 سبـتـمـبـر سـنـة 2015، يتضـمن نـقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
16	مرسـوم تـنـفـيـذي رقـم 15-242 مـؤرخ في 23 ذي القعدة عـام 1436 الـمـوافـق 7 سبـتـمـبـر سـنـة 2015، يتضـمن نـقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
16	مـرسـوم تـنـفـيـذي رقم 15-242 مـؤرخ في 23 ذي القعدة عـام 1436 الـمـوافـق 7 سبـتـمـبـر سـنـة 2015، يتضـمن نـقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
16	مرسوم تنفيذي رقم 15-242 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة
16	مرسـوم تـنـفـيـذي رقـم 15-242 مـؤرخ في 23 ذي القعدة عـام 1436 الـمـوافـق 7 سبـتـمـبـر سـنـة 2015، يتضـمن نـقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس

فهرس (تابع)

22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 1/ دي الفعدة عام 1430 الموافق اول سبتمبر سنه 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني
22	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا –
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية)
	قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدفاع الوطني
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
24	قرار مؤرخ في 27 شوّال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين قاض عسكري
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
24	قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال
24	قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
24	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
25	قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
26	قرار مؤرخ في أوّل شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
	قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد

فهرس (تابع)

وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المراة

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

28	الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2014
29	 الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2015
30	الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2015
31	الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2015
32	الوضعتة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2015

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15 - 244 مؤرِّخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن المحروقات المحوافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-35 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة

2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كيفيات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسده

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتى:

المسادة الأولى: يـوافق عـلى عـقـود الـبحث عن المحروقـات واستغلالها المبرمة بمدينـة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في المساحات المسماة فيما يأتى:

- 970,25 بئر بركين جنوب" التي تبلغ مساحتها 970,25 كم 2 ، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "بوخشبة II" التي تبلغ مساحتها 10.976,76 كم2، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وتامنغست،
- "برج عصر إدريس II " التي تبلغ مساحتها 1.652,89 2 ، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- "شناشن وسط " التي تبلغ مساحتها 46.281,25 كم 2 ، وتقع في تراب ولاية أدرار ،
- "البرمة " التي تبلغ مساحتها 3.010,14 كم 2 ، وتقع في تراب و لاية ورقلة،
- "العوابد II" التي تبلغ مساحتها 23.980,62 كم²، وتقع في تراب ولايات البيض والأغواط وغرداية والنعامة وبشار،
- 2 عرق الواعر " التي تبلغ مساحتها 829,42 كم وتقع في تراب و لاية إيليزي،
- "قارة تيسليت III " التي تبلغ مساحتها 8.703,79 كم2 ، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- 2 غرداية II " التي تبلغ مساحتها 12.551,33 كم وتقع في تراب و لايات غرداية والأغواط وورقلة،
- "حمرة II " التي تبلغ مساحتها 1.350,53 كم 2 ، وتقع في تراب و لاية إيليزي،
- "لجميط جنوب غرب II" التي تبلغ مساحتها 1.411,32 وتقع في تراب ولايتي إيليزي وورقلة،
- "منزل لجماط $^{\rm II}$ " التي تبلغ مساحتها 1.469,12 كم 2 ، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وورقلة،
- "نشو" التي تبلغ مساحتها 4.995,75 كم 2 ، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "أودومي غرب " التي تبلغ مساحتها 3.947,53 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،
- 2 وادي المرعى " التي تبلغ مساحتها 978,66 كم 2 ، وتقع في تراب و لاية ورقلة،

- "تاغيت " التي تبلغ مساحتها 19.015,62 كم²، وتقع في تراب ولايتي بشار والبيض ،
- "تيارت" التي تبلغ مساحتها 3.636,23 كم 2 ، وتقع في تراب ولايات تيارت ومعسكر وغليزان،
- $^{-}$ "تمسيت شرق " التي تبلغ مساحتها 2.676,10 كم 2 ، وتقع في تراب و لاية إيليزي ،
- "توقرت شرق I " التي تبلغ مساحتها 4.459,59 كم 2 ، وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،
- "زلفانة " التي تبلغ مساحتها 3.351,37 كم 2 ، وتقع في تراب ولاية غرداية.

الملدة 2: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحات المسماة فيما يأتي:

- $^{-}$ "بـشــار" (الكـتـل : 309 ب 1 و 310 ب 1 و 311 ب 1 و 319 ب 1) التـي تبلـغ مساحتها 33.775,46 كم 2 ، وتـقـع فى تراب و لاية بشار ،
- "زلفانة" (الكتلتان : 437 و 422 ب) التي تبلغ مساحتها 720,97 كم 2 ، وتقع في تراب ولاية غرداية،
- "الحرشة" (الكتلة : 423) التي تبلغ مساحتها 1.750,11 كم 2 ، وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "وادي المرعى" (الكتلة : 445) التي تبلغ مساحتها 1.859,24 وتقع في تراب ولاية ورقلة،
- "زملة النوس" (الكتلتان : 441 و442) التي تبلغ
 مساحتها 1.474,44 كم²، وتقع في تراب و لايتي الوادي
 و و رقلة ،
- "العوابد" (الكتلتان: 103 و 313) التي تبلغ مساحتها 15.377,17 كم 2 ، وتقع في تراب و لايات البيض و الأغواط و غرداية.

الملاة 3: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 201-35 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحتين المسميين فيما يأتى:

- "بـوخـشـبـة" (الـكـتـل : 219 ج و 220 ج و 224 أ و 225 أ)،

- "قارة تيسليت II" (الكتل : 245 أ و 234 ج و 239 د).

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سيتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-245 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبت مبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبت مبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين "(الكتلتان : 228 و229) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركات "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و"إينيل ترايد ش.ذ.".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998

والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان: 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال بلس" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم مايأتى:

الملدّة الأولى: يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبت مبر سنة 2004 للبحث عن المصروقات واستغلالها في المساحة المسلماة "إزارين" (الكتلتان: 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال بلس" و"بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-246 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، لا سيما المادة 34 منه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، يوافق على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الأتية أسماؤهم:

- بلبشير محمد،
- بن على الشريف نور الدين،
 - بن عياش فضيلة،
 - بن عیاش سمیر،
 - بوسكسو عز الدين،
 - بوفايضة محمود،
- زرقاوي، زوجة درياس حبيبة،
 - بوشفرة جمال،
 - عبد اللاوى بومدين،
 - عمارة محمد،
 - جبار أحمد،
 - خلادي عبد القادر،
 - مزرد*ی* ابراهیم،
 - طواولة محمد طارق،
 - ياكار، زوجة علاب مليكة،
 - بوحفص بشير،
 - خناثة رابح،

- مفتاح على،
- تاج الدين عبد الرحمان،
 - تريبش مولود،
 - تریکی حوریة،
 - بلوشرانی عادل،
 - حمدوى وليد،
 - معمری نبیل،
 - تيلماتين عمار،
 - بوشناق خلادي مليكة،
 - قارة محمد هشام،
- جباري، زوجة لعرابة فاطمة،
 - سمراوی بوجمعة،
 - سلطاني نور الدين،
 - بوقفة، زوجة طويل شافية،
- شويطر، زوجة بولحبال فضيلة،
 - حرات زوبیر،
 - بن نوار جيلالي،
 - دردر محمد المسعود،
 - مغراوي مصطفى عبد المجيد،
 - أوزقان خديجة،
 - عالية خديجة،
 - بلهامل معيوف،
- بن عباس، زوجة كغوش سامية،
 - برقوق المجيد،
 - خوجة محمد،
 - لونيس عز الدين،
 - نور عبد القادر،
 - يعلاوى فاروق،
 - يمانى أحمد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام المتنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 مصرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 75

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–12 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-10 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–187 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدّل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94–187 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

المجموع	الحصة التي يتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	القروع
%13	_	%1.50	%11.50	التأمينات الاجتماعية
%1.25	_	_	%1.25	حوادث العمل والأمراض المهنية
%18.25	% 0.50	%6.75	%11	التقاعد
%1.50	_	%0.50	%1	التأمين عن البطالة
%0.50	_	%0.25	%0.25	التقاعد المسبق
" %34.50	%0.50	%9	% 25	المجموع

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-237 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"الملحق الأول قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

 تغيير)	(ىدون	
 ()	03-,)	

34/ - ولاية برج بوعريريج

.....(بدون تغيير).....

- برج غدیر،

- المنصورة،

.....(بدون تغییر).....

42 / - ولاية تيبازة

.....(بدون تغيير).....

- تيبازة

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملاّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سيتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-238 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتمم 14 للرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمّم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية بالولايات الآتية:

٠.	 •		•	•	•	 	•		 •	•	 	•	•		•	•	 	•	•		•		•	•		•	•	•	•	 •		•	 	•	 -	-
٠.						 					 						 			 											 		 		 -	-
٠.						 					 						 																 		 -	-
٠.						 					 						 														 		 		 -	-

– ميلة ".

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-239 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، وتحرر كالآتى:

" المادة 185 : تحدد مدة صلاحية رخصة السياقة كما يأتي :

- سنتان (2) بالنسبة للصنف "و"،
- خمس (5) سنوات بالنسبة للأصناف "ج1" و "ج2"
 و "د" و "هـ"،
- عشر (10) سنوات بالنسبة للأصناف "11" و "أ 2"
 و "ب".

يجب أن يمدد الوالي صلاحية الرخصة من كل صنف بناء على تقديم شهادة طبية تثبت أهلية السائق، حسب الحالة، كما يأتى:

- سنتان (2) أو خمس (5) سنوات أو عشر (10) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تقل أعمارهم عن خمس وستين (65) سنة،
- خمس (5) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تفوق أعمارهم خمسا وستين (65) سنة.

يمكن تخفيض هذه المدة، عند الحاجة، بالنسبة للأصناف "ج1" و "ج2" و "د" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالنقل".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سالال

مرسوم تنفيذي رقم 15-240 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الموزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	
	الفرح الثاني	
	المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.500.000	مجموع القسم السابع	
3.500.000	مجموع العنوان الثالث	

 1436	ذى الحجة عام	2
نة 2015 م	1 سېتمېرسا	16

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49

13

الجدول الملمق "1" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 - 43
22.000.000	نفقات التكوين	
22.000.000	مجموع القسم الثالث	
22.000.000	مجموع العنوان الرابع	
25.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
25.500.000	مجموع الفرع الثاني	
25.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
14.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	03 - 31
8.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
22.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
25.500.000	مجموع العنوان الثالث	
25.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
25.500.000	مجموع الفرع الثاني	
25.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-241 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 – 215 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وستون مليون دينار (1.860.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وشمائة وستون مليون دينار (مدينار 1.860.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول"ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

1436	ذن الحجة عام	2
نة 2015 م	سيتميرسا	16

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49

15

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.400.000.000	الأمن الوطني – التغذية	06 - 34
1.400.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
460.000.000	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشأتها التقنية	01 - 35
460.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.860.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.860.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.860.000.000	مجموع الفرع الثاني	
1.860.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – التغذية	16 - 34
1.400.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - صيانة المباني	11 - 35
460.000.000	ومنشأتها التقنية	
460.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.860.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.860.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.860.000.000	مجموع الفرع الثاني	
1.860.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-242 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبت مبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 -218 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2015 اعتماد قدره عشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (20.500.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره عشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (20.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المتجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	بالبياب مق
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.000.000	الإدارة المركزية – الدراسات	04 -37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 -31
6.500.000	مجموع القسم الأول	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.500.000	مجموع الفرع الأول	
20.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

2 نو المجة عام 1436 هـ 16 سبتمبر سنة 2015 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 49	18
--	--	----

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	الإدارة المركزية - المنح والتعويضات المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات	03 - 31
4.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
14.000.000	مجموع القسم الأول	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب،	13 - 31
6.500.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
6.500.000	مجموع القسم الأول	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.500.000	مجموع الفرع الأول	
20.500.000	مجموع الاعتمادات المضمعة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-243 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبت مبرسنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-40 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول

فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المسادة الأولى: يسلغى من مسيزانسية سسنة 2015 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا ومائتا ألف دينار (62.200.000 دج) مقيد في مسيزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وستون مليونا ومائتا ألف دينار (200.000) دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
	الإدارة المركزية - نفقات تسيير مجلس الشراكة للتكوين والتعليم	05 - 37
20.000.000	المهنيين	
7.000.000	الإدارة المركزية - نفقات طبع الشهادات	08 - 37
27.000.000	مجموع القسم السابع	
27.000.000	مجموع العنوان الثالث	
27.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

2 نو المجة عام 1436 هـ 16 سبتمبر سنة 2015 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49	20
	الجدول الملحق "1" (تابع)	

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
35.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
35.200.000	مجموع القسم الأول	
35.200.000	مجموع العنوان الثالث	
35.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
62.200.000	مجموع الفرع الأول	
62.200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
3.600.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	03 - 31
2.700.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
6.300.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
900.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
900.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
16.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
25.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقاني	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات	01 - 43
9.000.000	التكوين	
9.000.000	مجموع القسم الثالث	
9.000.000	مجموع العنوان الرابع	
34.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون -	13 - 31
28.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.	
28.000.000	مجموع القسم الأول	
28.000.000	مجموع العنوان الثالث	
28.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
62.200.000	" مجموع الفرع الأول	
62.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للده لة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1435 الموافق 11 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عثمان طرطاق، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: تنهى مهام السيد عثمان طرطاق بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بسموجب مرسوم رئاسي مورخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2015، تنهى مهام العميد ياسين عيدود، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2015، يعين العميد الهاشمي بشيري، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، تنهى مهام اللواء نوبة مناد، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطني.

مىرسىوم رئىسى مىزرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015 يعين اللواء نوبة مناد، قائدا للدرك الوطني.

مسرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الصجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015 يعين العميد عمار بهلولي، رئيسا لأركان الدرك الوطني، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2015.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الفارجية - سابقا - .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من 10 مارس سنة 2014، مهام السيد رابح حديد بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا - لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2014، مهام السيد كمال حوحو بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا – .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2015، مهام السيد إبراهيم جفال، بصفته رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعين السيد رابح حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)، ابتداء من 10 مارس سنة 2014.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعين السيد بن عودة إبراهيم حاصي، مديرا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مستترك مئررخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن مهام الدرك الوطنى وتنظيمه،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي السرتب في السدرك السوطسني ورجسال السدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية المؤرّخ في 11 يونيو سنة 2015،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شـوال عـام 1436 المـوافق 5 غشت سنة 2015.

عن وزير الدّفاع الوطني وزير العدل،

نائب وزير الدفاع الوطني حافظ الأختام

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أحمد قايد صالح الطيب لوح

قــرار مــؤرخ فـي 27 شـوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوّال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يعيّن النقيب الناصر عوايطية، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 30 يونيو سنة 2015.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار مـؤرخ فـي 17 جـمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "الوطنية للتشغيل "، الكائنة

بحي زعاف رابح، فيلا رقم 11 عزابة، ولاية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في أول رجب عسام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015 ، يعدّل القرار المسؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 المسوافق 10 سبت مبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

السيدة والسادة:

-(بدون تغيير).....

- الطيب سحتوري، ممثلا عن الكونفدر الية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- محمد جادي، ممثلا عن الكونفدرالية الوطنية الأرباب العمل الجزائريين،

-(الباقي بدون تغيير)..........".

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن سمب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يسحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في الجدول الآتى:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بوجنوي موسى
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بور ا <i>ي</i> آکلي
جيجل	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	إخلف نور الدين
قالمة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	تباني العيد
ورقلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	غانم عبد الغاني
الطارف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	قميري مجيد
قسنطينة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	بوفنارة نبيل

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
أم البواقي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	جـــبـــــاري
أم البواقي	п	العمري بلال
أم البواقي	п	حملاوي مريم
أم البواقي		قاسـمــي
بجاية	п	مرابطي سليمة
بجاية	"	بن شـــريف
بجاية	"	بوهلول فاتح
تامنغست	"	رقـاني مـولاي الشريف
تبسة	"	مصابحية هشام

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
سطيف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بن ع <u>ي</u> سى بومدين
سطيف	٠	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سكيكدة	п	زنیر بلال
سكيكدة		بــوغـــــازي عبد الرزاق
تيبازة	II.	حبيب محمد
عين تموشنت	u	بلعيد عمر
غرداية	"	بارود إلياس
غليزان	"	معمري منير
أم البواقي	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	خدام جمال
باتنة	"	بعيليش نصير
تلمسان	п	ساحي نبيلة
تلمسان	"	زيـــــرار عبد الكريم

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
تلمسان	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	بن طـيـبـة إبراهيم
المدية	II.	منادي محمود
تيسمسيلت	п	زعتير محمد
تندوف	"	عزي عبد الله
تلمسان	الصندوق الوطني للتقاعد	ضياف نعيمة
معسكر	п	حلحال عبد الحق

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05–130 المورخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في أوّل شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

بعنوان ممثلي العمال الأجراء:

السيدة والسادة:

- عبد العزيز زعلاني،
 - سليمان صقار،
 - دریس صحراوي،
 - مليكة بوطاوى،
 - طاهر بولفراد،
 - رضا أيت طالب،
 - أحمد لعروى،
 - محمد جودی،
- نور الدين الواسع،
 - بشير عزوز،
- عبد الرحمان رباحي،

جردي،	علي با	سيد	_
	4 .		

- علاوي بوفارس،
 - فرحات شابخ،
 - عواد لعنتري.

بعنوان ممثلي المستخدمين:

.....(بدون تغییر حتی)

بعنوان الوزارات والإدارات المعنية.

الآنسة والسادة:

- مريم نصيرة لوكريز، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- محمد قسيور، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والحماعات المحلية،
 - إسماعيل غاشى، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ياسين لكحل، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- مسعود لخلف، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
- عبد الوهاب لعويسي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

قي بدون تغيير)".	(الجاة
------------------	--------

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي:

بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني:

السيدة والسادة:

,

.....(بدون تغییر حتی)

- محمد بلال، ممثل الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- نوارة نكلي كاسل، ممثلة عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- بدر الدين حمري، ممثلا عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- سماعيل بنور، ممثلا عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
-(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالفدمة لدى المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الفارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

1. بعنوان المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا:

التعداد	السلك
1	مهندسو السكن والعمران

2. بعنوان المسالح الخارجية:

التعداد	الأسلاك
49	مهندسو السكن والعمران
49	تقنيو السكن والعمران

المادة 2: يضمن المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 – 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 – 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

لللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015.

وزيرة التضامن الوطني وزير السكن والأسرة وقضايا المرأة والعمران والمدينة مونية مسلم عبد المجيد تبون

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2014

: (المبالغ (دج)
- الذّهب	1.143.112.486,06
أموال بالعملة الصّعبة	1.656.275.999.242,86
حقوق السّحب الخاصّة	The state of the s
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	339.065.997,27
المساهمات وتوظيف الأموال	The state of the s
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيـون الـمــــرــــّـــــــــــــــــــــــــــ	
الحساب الجارى المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	,
	0.00
- حسابات الصَّكوك البريديّة	
السندات المعاد خصمها :	,
* العموميّة	0,00
* الخاصَّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصَّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	
أصول ثابتة صافية	8.780.767.753,23
بنود أخرى للأصول	96.237.512.458,09
المجموع	16.056.795.564.507,99
ק: וא ויי וויי ווייי "דוויי. וויי	2.724.626.014.000.01
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
الالترامات الحارجية	The state of the s
الاتفاقات الدولية للدفع	
الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	,
الحساب الجاري الدائل للحريث العمومية	
•	
استعادة السيولة *	
الرّأسمال	,
الاحتياطات	*
-	899.066.273.734,87
مؤونات	0.100051001100==
مؤونات بنود أخرى للخصوم	3.126.854.861.498,75

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2015

	المبالغ (دج
لذّهبلذّه عند الله الله الله الله الله الله الله الل	1.143.112.486,06
موال بالعملة الصّعبة	203.735.687.916,97
عقوق السّحب الخاصّة	140.765.032.636,32
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	360.398.468,68
لمساهمات وتوظيف الأموال	219.873.572.509,27
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	183.608.449.347,71
لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
عسابات الصَّكوك البريديَّة	1.438.204.363,41
لسّندات المعاد خصمها:	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
لأمانات :	
العموميّة	0,00
ً الخاصّة	0,00
سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
عسابات للتّحصيل	0,00
صول ثابتة صافية	8.777.905.434,41
خود أخرى للأصول	99.176.859.519,58
المجموع	858.879.222.682,41
:	
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	310.426.103.737,07
لالتزامات الخارجيّة	100.818.272.066,55
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.166.408.221,51
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
لحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	114.813.372.204,62
عسابات البنوك والمؤسسِّسات الماليّة	160.046.230.444,34
الرّأسمال	300.000.000.000,00
 بنود أخرى للخصومبنود أخرى للخصوم	
	858.879.222.682,41
المحموع)COIO//IZZZIOOZ, 11

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49

الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2015

: .	المبالغ (دج)
الذّهب	1.143.112.486,06
أموال بالعملة الصّعبة	1.224.977.160.514,33
حقوق السّحب الخاصّة	143.591.886.264,57
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	365.937.528,71
المساهمات وتوظيف الأموال	14.352.053.455.161,98
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	183.608.449.347,71
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
حسابات الصَّكوك البريديّة	1.214.841.422,51
السندات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	0,00
أصول ثابتة صافية	8.789.159.628,92
بنود أخرى للأصول	78.823.810.036,19
و مصل	15.994.567.812.390,98
: (10.55 110 0710 1210 5 0,50
ر الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	3.823.276.000.427.95
الالتزامات الخارجيّة	
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	
ج . دي	
استعادة السيولة *	
الرّأسمال	214.341.077.314,11
الاحتياطات	ŕ
	899.066.273.734,87

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2015

: .	المبالغ (دج)
الذّهب	1.143.112.486,06
أموال بالعملة الصّعبة	1.284.022.409.402,78
حقوق السّحب الخاصّة	144.632.040.604,56
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	375.968.863,00
المساهمات وتوظيف الأموال	4.199.551.430.492,21
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	194.625.717.387,37
الدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
حسابات الصَّكوك البريديَّة	1.006.447.495,40
السنّدات المعاد خصمها:	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
أصول ثابتة صافية	
بنود أخرى للأصول	
	15.891.157.785.154,45
، بیسو ن ه :	13.071.137.703.134,43
٢٠ الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2 852 025 202 055 61
الالتزامات الخارجيّة	
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
معابل التحصيصات تحقوق السحب الحاصه	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة	
استعادة السيولة *	· ·
الرَّاسِمال	
	ŕ
الاحتياطات	ŕ
مؤونات	
مؤونات بنود أخرى للخصوم	3.930.934.744.880,44 15.891.157.785.154,45

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2015

المبالغ (دج)	:
1.143.112.486,06	الذّهب
1.723.093.073.287,66	أموال بالعملة الصّعبة
	حقوق السّحب الخاصّة
374.688.446,26	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	المساهمات وتوظيف الأموال
194.625.717.387,37	الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
0,00	لسنة 1993)
	الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
0,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
	حسابات الصُّكوك البريديّة
,	السّندات المعاد خصمها :
0,00	* العموميّة*
0.00	* الخاصّة
- 7	الأمانات :
0.00	* العموميّة
,	* الخاصّة
,	
	حسبات للتّحصيل
	. ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
	سوں === === بنود أخرى للأصول
	a11
16.010.871.630.235,51	: بیعتوع
3 853 392 211 703 13	ا · الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	الالتزامات الخارجيّة
	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	ج . ري - ت ري - ي حسابات المالية
	استعادة السيولة *
	الرّأسمال
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الاحتباطات
11/ 2/1 0//.314.11	مؤونات
,	_ 55
899.066.273.734,87	بنود أذى للخصوم
899.066.273.734,87	بنود أخرى للخصوم